

اشتراطات الموافقة على انشاء الجمعيات التعاونية

التأسيس والشهر والنظام الداخلي

التأسيس والشهر

- مادة ١٢ - تتبع في تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاجراءات الآتية :-
- ١- يضع طالبو التأسيس النظمي الداخلي للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثة من بينهم يفوضونها في مباشرة اجراءات التأسيس .
 - ٢- تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة الاكتتاب طالبى التأسيس وايداعها في البنك الذي تعينه الجهة الادارية المختصة خلال ايام من تاريخ تحصيلها .
 - ٣- تقدم اللجنة الثلاثية إلى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظمها الداخلي ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع راس مال التأسيس .
 - ٤- للجهة الادارية المختصة ان تطلب إلى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الاوراق او استيفاء البيانات الازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذي تحدده ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار إليها في البند السابق حتى تاريخ استكمال الاوراق او البيانات المطلوبة .
 - ٥- على الجهة الادارية المختصة ان تبت في طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها اليها والا اعتبرت الجمعية مشهرا بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه
 - ٦- يتم شهر الجمعية بالقيد في السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسي للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية في الواقع المصري طبقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .
 - ٧- تكتب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظمها الداخلي ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر.
 - ٨- اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصل على ذمة التأسيس إلى طالبى التأسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التي تقرها هذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ويكون اعضاء اللجنة الثلاثية مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب في راس المال حتى تاريخ شهر الجمعية او رد قيمة الاكتتاب .
 - ٩- تبلغ الجهة المختصة قرار رفض طلب الشهر إلى رئيس اللجنة الثلاثية موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب ان يتضمن القرار بيان اسباب الرفض :
 - ١٠- لايجوز لاي من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية او رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض او صدور الحكم النهائي في بشانه.

النظام الداخلى

- ١١ - مادة ١٣ - يضع الوزير المختص - بعد اخذ رأى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي - القواعد الواجب مراعاتها في اعداد النظام الداخلي للجمعية .
- ١٢ - ويجب ان يتضمن هذا النظام على البيانات الآتية :-
 - ١٣ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .
 - ١٤ - منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها .
 - ١٥ - اغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذي تبادره
- ١٦ - شروط العضوية ونظام قبول الاعضاء ومدة البت في طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلاص بها وشروط حالات واثار الانسحاب او الفصل من العضوية .
- ١٧ - قواعد تقسيط الاسهم - عند زيادة الاكتتاب - وقواعد استردادها .
- ١٨ - مادة ٩ - تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الأقل من ذات النشاط .
- ١٩ - وتعتبر الجمعيات التعاونية الأساسية المنتسبة لذات النشاط اعضاء في الجمعية العامة فور تاسيسها .
- ٢٠ - مادة ١٠ - يتكون الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من الجمعيات الأساسية والعامة على مستوى الجمهورية .
- ٢١ - وتصبح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعضاء في الاتحاد بمجرد تاسيسه .
- ٢٢ - مادة ١١ - تسري على الجمعيات العامة وعلى الاتحادات التعاونية في غير ما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الأساسية .
- ٢٣ - وتسري على الجمعيات التعاونية الطلابية ما يسرى على الجمعيات الأساسية من أحكام عدا قواعد التأسيس والإدارة والاشراف فتسري في شأنها الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ثالثا : التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة . :

- يتم الحصول على الخدمة بعد استيفاء المستندات المطلوبة وانطباق الشروط المتبعة في هذا الشأن
- رابعا : في حالة عدم الحصول على الخدمة الاتصال على الأرقام التاليه :

مديرية التموين

- ٦٨/٣٣٥١٠٢٧ - فاكس
- ٦٨/٣٣٦١٢٩٥ - سويتش